او شايع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا تفسخ
ووافق في الاصح **فصل** وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب بصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم
جرا فيقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي
واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف
والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له
ويسوى وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض
الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد
بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول
لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل
من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه فاذا اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس فعل خير بين امضائه وفسخه

وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده
ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره ان شاء المكره
واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه
او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان
ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله
بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فنوجبه على المكره ان كان عمدا
لا عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في مالهما
واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى
وتجب في ماله الدية في اخرى او تردد من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة
المكره ويجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام نار او ماء
وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فاليه الخيار وامراه بالثبات او على طلاق او عتاق وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)